

إخراج زكاة الفطر من صنفين | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن اخراج زكاة الفطر من صنفين مختلفين وكذلك ايضا يسأل عن اخراجها في غير البلد الذي هو فيه ويسأل ايضا عن حكم اخراجها قبل العيد باكثر من يومين كثلاثة ايام واربعة ايام وبعضهم يخرجها من اول الشهر - [00:00:00](#)

الجواب الحمد لله بالنسبة لخراجها في غير البلد التي هو فيها هذا ليس من السنة والسنة ان يخرجها في البلد الذي يكون فيه المتصدق نفسه من اراد ان يتصدق بصدقة الفطر - [00:00:37](#)

وهو قادر على ذلك وهي واجبة عليه وجوبا عينيا فانه يخرجها في بلده التي يكون فيها حالة اخراج الزكاة فان لم يجد مستحقين او وجد ان وضع اهل البلد وضع طيب ولا يحتاجون الى الطعام ربما يحتاجون الى المال او ما اشبه ذلك ولكن لا يحتاجون الى الطعام - [00:01:02](#)

وعرف بلدا اخر فقر ومسغبة وفيه شدة فانه لا حرج ان يخرجها في البلد الذي تكون حاجته اشد بكثير البلد التي هو فيها لا حرج عليه في ذلك يخرجوها في البلد - [00:01:31](#)

وينقلها لبلد اخر هم بحاجة ماسة الى الطعام والزاد والشراب نقلها واخراجها خارج البلد هذا جائز بشرط الحاجة والمصلحة المترجحة والله اعلم واما بالنسبة لخراجها من صنفين مختلفين فان كان عن الشخص الواحد فانه لا يجوز - [00:01:57](#)

واما ان كان عن اكثر من شخص فلا حرج ان يخرج عن كل شخص صنفا واحدا فمثلا رجل لديه مكونة من خمسة اشخاص يجوز ان يخرج عن شخص صاعا التمر ويخرج عن الثاني - [00:02:26](#)

من الارز ويخرج عن الثالث صاعا من الذرة ويخرج عن الرابع صاعا من الشعير ويخرج عن الخامس صاعا من الاقط وهو اللبن المجفف يسمونه بلغة العامة عندنا البقل لا حرج عليه في هذه الطريقة - [00:02:50](#)

ولكن اشترط عن كل شخص صنفا واحدا واما ان كان قصده انه يخرج نصف صاع من الارز ويكملة بالتمر نصف صاع اخر فهذا لا يجزئ هذا لا يجزئ لابد ان يكون الصاع - [00:03:14](#)

من صنف واحد الله اعلم واما اخراج زكاة الفطر فانه واجب اخراجها قبل صلاة العيد هكذا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين ولا حرج في ذلك - [00:03:35](#)

واما اكثر من يومين فانه لم تثبت بذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان جاء في بعض الآثار التي فيها نظر وعلى هذا فلا يجوز ولا يجزئ - [00:03:59](#)

اخراج صدقة الفطر قبل العيد باكثر من يومين بل لا يجوز اخراجها الا قبل صلاة العيد او قبل العيد بيوم او يومين وهذا يرشدنا الى مسألة اخرى متى يكون قبل العيد بيومين - [00:04:15](#)

الجواب ان كان الشهر كاملا ثلاثين يوما فان الزكاة يجوز اخراجها بعد غروب الشمس من يوم تسع وعشرين واما قبل ذلك فلا يجوز واما ان كان الشهر ناقصا اي تسعة وعشرين يوما - [00:04:36](#)

فانه يجوز اخراج الزكاة اليوم الثامن والعشرين بعد غروب الشمس لان الشهر ناقصا سيكون قبل العيد بيومين والله اعلم - [00:05:03](#)